

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥٩	رقم التبليغ :
٢٠١٦ / ١٧٨	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع


ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤١٦٧

## السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة . الأمين العام رقم (٨٠٨) المؤرخ في ٣٠/٨/٢٠١٢م، المرافق به المذكرة الموقعة عليها بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢م من سعادتكم بالموافقة على عرض النزاع القائم بين مجلس الدولة ،وزارة الزراعة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المتعلق بإلزام الوزارة أداء المبالغ المستحقة لديها تفيذاً للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ومقدارها (٥٢٣٥٤٥) خمسة وثلاثمائة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعون جنيهاً .

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تأليف لجنة بقرار من السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام)، لحصر المبالغ المستحقة على الجهات الإدارية تحت بند مطالبات قضائية والتي لم يتم سدادها منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً، وقد انتهت اللجنة إلى أن وزارة الزراعة مستحق عليها مبالغ مقدارها (٥٢٣٥٤٥) خمسة وثلاثمائة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعون جنيهاً، عبارة عن مصروفات قضائية قضت بها أحكام صادرة عن محاكم مجلس الدولة . وأعد المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة المذكورة بكتاب السيد المستشار / الأمين العام المشار إليه آنفًا، أورد فيها ما انتهت إليه اللجنة المذكورة، وأضاف أنه قد تم إعلان الوزارة بسداد هذه المبالغ، إلا أنها لم تقم بسدادها كما لم تعارض فيها، وأن إدارة المطالبة بالمجلس طالب بسداد هذه



تابع الفتوى ملف رقم ٤٦٧/٢٣٢

المبالغ كل ثلاثة أشهر، ولكن دون جدوى . الأمر الذي ارتأى معه المكتب الفني عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإلزم الوزارة سداد هذه المبالغ . وقد وقع السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة على هذه المذكرة بالموافقة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢م ؛ فورد إلى الجمعية العمومية كتاب السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة . الأمين العام رقم (٨٠٨) المؤرخ في ٣٠/٨/٢٠١٢م مرفقاً به المذكرة المشار إليها، بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦م الموافق ٣ من ذي الحجة عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتضن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... . (ب) ... . (ج) ... . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم . وعلى ما جرى عليه إفتاؤها . أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بدليلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضاف المشرع على رأيها صفة الإلزم للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له .

ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع [ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خبيراً، أو أكثر للاستفارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.]



تابع الفتوى ملف رقم ٤١٦٧/٢٣٢

وترتيباً على ما تقدم، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحاليه الراهنة إزاء وجود بعض الأمور التي يتوقف الفصل فيها من الجمعية العمومية على استجلائها بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فيها، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرف النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفاً النزاع ، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد مقدار المبالغ محل المنازعات على وجه الدقة، وما هيها، والسد النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت وزارة الزراعة قد أعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتلزم تقديمها إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٦/١٢/٨

رئيس


المتحتبب الفندي

المستشار

شريف الشناذلي

نائبه رئيس مجلس الدولة

أحمد



رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

حييى أحمد راغب دكروري

نائبه الأول لرئيس مجلس الدولة